

قرار وزير النقل والشؤون البحرية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣م
بشأن تنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بجولات التلوث البحري
وتحديد أتعاب المسح والتحقق البحري

وزير النقل والشؤون البحرية.

بعد الإطلاع القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (١١) لعام ١٩٩٢م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث.

وعلى القانون رقم (٣٦) لعام ١٩٩٥م بشأن حماية البيئة.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لعام ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٥٢) لعام ٢٠٠١م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون البحرية.

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة
النقل والشؤون البحرية.

وبناءً على عرض الهيئة العامة للشؤون البحرية.

فـهـر

مادة (١) يكون للألفاظ والمباني الواردة أثناء المناقشة العامة أمام كلا منها ما لم تدل القرينة

على خلاف ذلك :-

- الجمهورية اليمنية . : الجمهورية اليمنية .
- الوزير : وزير النقل والشؤون البحرية .
- الهيئة : الهيئة العامة للشؤون البحرية .
- القانون : القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م بشأن حماية البيئة البحرية من التلوث .
- الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة .

مادة (٢) للهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغرض من القانون وما ورد في قرار إنشائها وذلك في جميع بحار الجمهورية ويشمل ذلك الموانئ والمرافئ والمنصات البحرية والممرات الملاحية والمياه الداخلية وكذا البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:-

١- القيام بالتحقيقات البحرية في كافة الحوادث البحرية ومكافحة التلوث البحري ووفقاً لما تقررته المادة (٤) فقرات (١، ٦، ١٢، ٢٢) والمادة (٢٤) من قرار إنشاء الهيئة.

٢- للهيئة كامل الصلاحية في ممارسة أعمال التحقيق والمتابعة واتخاذ الإجراءات اللاحقة من حصر للتلوث البحري ومكافحته أو منعه ورفع القضايا والمطالبات بالتعويضات المستحقة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٣) يلزم على الموانئ والجهات المختصة الأخرى أو أي شخص إبلاغ الهيئة عند حدوث أي تلوث بحري أو حادث بحري في أيأ من بحار الجمهورية المشار إليها في المادة السابقة ووفقاً لأحكام المادتين (٨ ، ٩) .

مادة (٤) من يستلم بلاغ عن وجود تلوث أو حادث بحري سواء في الموانئ أو الأماكن الأخرى عليه إبلاغ ذلك للهيئة فوراً دون أي تأخير .

مادة (٥) للهيئة القيام بأعمال المسح البحري اللازم ورفع تقرير متكامل عن كل حادثة أو واقعة تلوث ولها الاستعانة بمن يلزم لإتمام ذلك .

مادة (٦) يرفع تقرير أعمال المسح البحري وكذا نتائج التحقيقات البحرية من قبل مدير عام فرع الهيئة للرئيس التنفيذي لتقرير مايلزم .

مادة (٧) للهيئة استخدام القوارب المتوفرة لديها للقيام بعملية المسح البحري ولها الاستعانة بأي جهات تتوفر لديها إمكانيات تعجز الهيئة عن توفيرها أو لتلبية متطلبات المهمة .

مادة (٨) يرفع بيان بأتعاب المسح والتحقيق البحري وجميع التكاليف وتقرير متكامل عن ماتم إنجازه بالنسبة لواقعة أو حادثة التلوث التي حدثت أو التي أمكن درء خطرها .

مادة (٩) للاختصاصات المقررة قانوناً للهيئة لحماية البيئة البحرية يلزم لمن يرغب بمزاولة أنشطة تزويد السفن بالزيت أو مزاولة أعمال رفع المخلفات والقمامة الحصول على موافقة الهيئة قبل الترخيص لهم من قبل الموانئ.

مادة (١٠) يقترح مدير عام فرع الهيئة للرئيس التنفيذي بالغرامات والتعويضات القانونية عن الأضرار بالبيئة البحرية وفقاً لأحكام القانون والاتفاقيات الدولية النافذة.

مادة (١١) في حالة ظهور شبهة المسؤولية الجنائية وفقاً للتقارير المرفوعة يلزم الرفع بالشق الجنائي للنسبة العامة المختصة ومتابعة الإجراءات وترفع الهيئة قضايا التعويض عن المسؤولية المدنية وتتابع الإجراءات وتنفذها حتى اكتمالها.

مادة (١٢) للرئيس التنفيذي صرف أتعاب وأجور عمليات المسح والتحقيق البحري وفقاً لما يلي:-

١- تصرف مكافأة لمن يبلغ عن تلوث بحري مؤثر بمبلغ لا يزيد عن (٥٠) دولار أمريكي ولا تدفع إلا في حالة ضبط المتسبب بالتلوث وتحتسب ضمن أتعاب المسح البحري.

٢- تحدد أتعاب المختصين بأعمال المسح والتحقيق البحري وإعداد التقرير اللازم بمبلغ لا يقل عن (٣٠٠) دولار أمريكي.

٣- تحدد أجرة القارب المستخدم في عملية المسح البحري بمبلغ لا يزيد عن (٥٠٠) دولار أمريكي في الساعة الواحدة أو أي جزء منها عندما يكون القارب مملوكاً للهيئة وفي حالة استخدام قارب آخر يتم الاتفاق مع الجهة المالكة حول الأجرة المطلوبة.

٤- تصرف أتعاب لا تزيد عن (٥٠) دولار أمريكي لندوب مصلحة خفر السواحل في حالة اشتراكه في عملية المسح البحري والتحقيق البحري بناء على طلب الهيئة.

مادة (١٣) للهيئة الحصول على كافة الأجور والرسوم المتعلقة بالبيئة البحرية.

مادة (١٤) يرفع مدراء فروع الهيئة بتقارير دورية عن مستوى تنفيذ هذا القرار وأحكام القانون وقرار إنشاء الهيئة للرئيس التنفيذي.

مادة (١٥) للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات والاختصاصات لتنفيذ أحكام هذا القرار ورفع
بأي معوقات للوزير.

مادة (١٦) تبلغ الهيئة بالتنفيذ وعلى الجهات المعنية العمل بموجبه.

مادة (١٧) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٩ / ابريل / ٢٠٠٣م

القبطان/ سعيد عبدالله الياضي

وزير النقل والشؤون البحرية